

121- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير- 92 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مقدمة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي قال رحمه الله فان شرط على احدهما ما يلزم الآخر فقد نص احمد على ان الجذابة عليهما ويصح شرطه على العامل فيخرج في سائر العمل مثل ذلك. قياسا عليه - [00:00:00](#)

وقال القاضي تفسد المساقى لانه ينافي مقتضاها اشبه ما لو شرط عمل المضاربة على رب المال طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله فان فان شرط على احدهما ما يلزم الآخر - [00:00:22](#)

وقد نص احمد على ان الجداد عليهما ويصح شرطه على العامل فيخرج في سائر العمل مثل ذلك. بمعنى ان العامل لو شرط على رب الارض ما يلزمه او ان رب الارض شرط على العامل ما يلزمه وتري ضياع على ذلك فانه يجوز على القول الراجح - [00:00:37](#)

وهو الذي قدمه المؤلف لان الحق لا يعدهما فاذا رضي فقد اسقط حقه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل والعامل امين. والقول قوله فيما يدعيه من تلف او يدعى عليه من خيانة او تفريط - [00:00:58](#)

ان ثبتت خيانتته ضم اليه من يشرف عليه ولا تزال يده عن العمل لانه يمكن استيفاؤه منه طيب يقول والعامل امين والامين الامين هو كل من كان المال بل الاصح كل من كان الشيء - [00:01:20](#)

تحت يده باذن فكل من كان الشيء تحت يده باذن بمعنى انه يتصرف باذن فهو امين سواء كان الاذن من الشارع ان كان الاذن من المالك الاذن من الشارع كولي مال اليتيم - [00:01:40](#)

وكالمثلقت والاذن من المالك كالوكيل والمضارب العامل في المضاربة والمساقى والمزارع وغير ذلك. اذا كل من كان الشيء تحت يده عينا ام غيرها فهو امين اذا كان قبض ذلك باذن - [00:02:00](#)

ما الحكم في الامين؟ نقول القول قوله فيما يدعيه من تلف القول قوله فيما يدعيه من تلف او يدعى عليه من خيانة فاذا ادعى عليه انه اتلف وقال رب الارض انت اتلفت الثمر او اتلفت الشيء فلان القول قوله - [00:02:21](#)

وكل من قلنا ان القول قوله فالقول قوله بيمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر كذلك ايضا او يودع عليه من خيانة او تفريط. من خيانة - [00:02:42](#)

الخيانة هي الغدر بان يترك بان يفعل امرا لا يجوز له فعله او تفريط بان يترك ما يجب عليه فعله وهي بمثابة التعدي فحينئذ القول قوله لان الاصل هو الامانة - [00:03:02](#)

لكن قال اهل العلم اذا ادعى العامل التلف بامر ظاهر اذا جعل عامل اكتلف بامر ظاهر فانه يكلف البينة على اقامة هذا الامر الظاهر ثم يقبل قوله فيه وهذه قاعدة في كل امين - [00:03:21](#)

ما تدعي الامين ما تدعي الامين التلف بامر ظاهر. بان قال مثلا الثمر تلف بسبب جريان الوادي او نزلت امطار وبرد ورياح عاتية فتلف. نقول هذا امر ظاهر فحينئذ يطالب باقامة البينة على هذا الامر الظاهر. ثم يقبل قوله فيه - [00:03:44](#)

واما اذا ادعاه ادعى بامر خفي حينئذ يقبل قوله بيمينه او ادعى عليه. قال ظم اليه من يشرف عليه المشرف عليه ولا تزال يده عن ولا ولا تزال يده عن العمل - [00:04:08](#)

يعني اذا ثبتت خيانتك فانه ينظم اليه من يشرف عليه يكون مراقبا ولا تزال بيده لانه يمكن استيفاءه منه. نعم احسن الله اليك. يعني

يوضع عليه شخص مراقب احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:04:28

الاصل عقد لازم العقد لازم وقد امكن اتمامه على وجه يؤمن فيه وهذا كان يعني في زمن سابق كانوا يسمون هذا الذي يشرف على من يخشى منه يسمى السرسري - 00:04:50

السرسري يقال ان الحاكم بعض الحكام وضع شخصا آا يراقب على التجار يكون يعني اه مثل ما تقول رقيبا عليهم ويلاحظهم لئلا يزيدوا في الاسعار وان يبيعوا يعني اسعار معقولة - 00:05:10

فكان التجار يعطونه اموالا يرشونه. فكان يخون هذا منه السرسري فبلغ ذلك الحاكم فجعل رجلا يسمى سربوتا صار السربوت هذا رقيب على ايه والظاهر انه كذا ولذلك تستعمل هذا اللفظ تستعمل استعمالا سيئا - 00:05:33

يعني في في الشخص المتدني في اخلاقه لكن اصلها اصل كلمة السرسري هو المراقب والملاحظ على الباعة الملاحظ على الباعة من رجال الحسبة على الباعة فلما جعله السلطان في ذلك الزمن الله اعلم ما ادري - 00:05:57

جعله السلطان صار يخون لان التجار اصحاب الدكاكين ها يعطونه مال يقول اسكت لا لا تقول شيء كل شيء تمام يخون ويسكت فبلغ ذلك السلطان فجعل عليه مشرفا ضم اليه من يشرف - 00:06:18

المشرف هذا سمي سربوتا مسار السربوت على السلسلة والظاهر ايضا السربوت ها ولذلك تطلق هذه اللفظة السلسلي والسربوت يعني الان اندثرت نوعا ما تطلق على الشخص المتدني في اخلاقه - 00:06:35

رجل يعني لا خير فيه او سربوت انه يعني من الفساق او من يصاحب السفلة ونحو ذلك. نعم وشو؟ يعني الان تطبخ لا لا مو مثل محاسب لا لا مثل مراقب وزارة التجارة الان - 00:07:00

لا لا مو بالزكاة الان من المسؤول عن التجار مباشرة ولانضباطهم وزارة التجارة ايه يعني كأنه الان موظف تابع لوزارة التجارة يدخل الدكاكين وينظر في الاسعار هل مثلا وظعوا مثل الاسعار على جميع السلع - 00:07:19

السلع يعني زمنها لا يزال باقيا وانتهت المدة المراقبين يعني الحكم فيها منوط الى وزارة التجارة. نعم نعم في الفاظ تركية هي تركيا احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تزال يده عن العمل لانه يمكن استيفاءه منه - 00:07:38

فان لم ينحفظ استأجر من ما له من يعمل عنه لانه تعذر استيفاءه منه فاستوفي بغيره ولا يقال في هذا الحال انه ينفسخ العقد لانه مدى متى امكن وتأمكن ان يبقى العقد وان يتم العقد فهذا هو الواجب نعم - 00:08:07

احسن الله اليك قال رحمه الله وان هرب فهو كفسخه ان قلنا بجواز العقد وان قمنا بلزومه رفع الامر الى الحاكم. نعم. وان هرب يعني العامل فهو كفسخه ان قلنا بجواز العقد عندنا العقد - 00:08:30

المسابقات عقد جائز. وان قلنا بلزومه انه عقد لازم فانه يرفع الامر الى الحاكم ليستأجر من ما له مما لم العامل. هذا مثلا رجل قال عنده بستان فقال لي عامل ساقيتك على هذا البستان - 00:08:47

ثم هرب ان قلنا ان عقد المساقات انها عقد جائز فهو كأنه فسخ وان قلنا انها عقد لازم فالعقد لا يزال ساريا وحينئذ رب الارض الذي هو صاحب المزرعة يرفع الى الحاكم - 00:09:05

فيستأجر شخصا يستأجر شخصا يقوم بهذا العمل من مال من؟ العامل الذي هرب احسن الله اليك قال رحمه الله وان قمنا بلزومه رفع الامر الى الحاكم ليستأجر من ما له من يعمل عنه - 00:09:24

فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يجد فلن مالك الفسخ المراتب اولا يرفع الحاكم ليستأجر من ماله فان لم يكن له مال ها اقترب يعني المال موجود اقترض - 00:09:44

فان لم يجد فحين اذ للمالك الفسخ هذا في حال لزوم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يجد فلن المالك الفسخ لانه تعذر استيفاء المعقود عليه فاشبه ما لو استأجر دارا فتعذر تسليمها - 00:10:01

ثم ان فسخ قبل ظهور الثمرة فلا شيء للعامل. لان الفسخ لامر من جهته وان كانت ظاهرة فهي بينهما وان لم يفسخ رب المال استأذن الحاكم في الانفاق ثم رجع بما انفق - 00:10:22

استأذن الحاكب ايش فيه السلام عليكم كاع رب البستان هو الاستاذ. نعم اذا اذا كان الفسخ من العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء عليه لان حظه واجرته بوجود الثمر وهو فسخ قبل وجودها فلا شيء له - [00:10:38](#)

ولان الفسخ من جهته. وان كانت الثمرة قد ظهرت قال فهي بينهما وان لم يفسخ رب المال استأذن اي رب المال الحاكم في الانفاق ثم رجع بما انفق يقول انا اقول لا احتاج انا احضر عاملا انا ساقوم بهذا العمل ولكن يقول تكون النفقة على من - [00:11:04](#)

العامل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يجد حاكما اشهد على الانفاق بشرط الرجوع ورجع به لانه حال ضرورة من انفق من غير استئذان للحاكم مع امكانه طيب فان لم يجد حاكما - [00:11:26](#)

اشهد على الانفاق بشرط الرجوع يعني بنية الرجوع وهذا مبني على قاعدة على المذهب وهي ان كل من قام بما يلزم غيره من مال واداه عنه فهل يرجع او لا يرجع - [00:11:44](#)

فهمتم؟ كل من ادى عن غيره ديناً واجبا عليه كل من ادى عن غيره ديناً واجبا عليه فهل يرجع على هذا الذي ادى عليه عنه الدين او لا مثال ذلك - [00:12:06](#)

لو ان شخصا كان له جار مدين وسافر فخرج من بيته فوجد رجلا يطرق الباب ومعه شرط قال ماذا تريد؟ قال انا اطلبه بدين اطلبه خمسة الاف ريال فقال تفضل هذه خمسة الاف ريال. واكتب استلام انك استلمتها - [00:12:19](#)

اسقط الدعوة ففعل الان صاحب البيت الذي دفع خمسة الاف ريال هل يرجع على جاره بالخمس الاف فهمتم المسألة؟ طيب نقول هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يدفع المال بنية الرجوع - [00:12:43](#)

يدفع المال بنية الرجوع ويقول مثلاً للشخص خذ وفي نيته ان يرجع فله ان يرجع لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى الرجوع فله ان يرجع - [00:13:05](#)

والحال الثاني ان يدفع المال بنية التبرع يعني حينما دفع المال دفعه بنية انه يتبرع وانه لم يرجع وقال هذا من حقوق الجار وانا سادفع فلا يرجع لماذا لا يرجع؟ لانه لما دفع هذا المال صار هبة مقبوضة - [00:13:23](#)

والهبة اذا قبضت لا يجوز الرجوع فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب. وقال ليس لنا مثل سوء الحالة الثالثة ان يدفع المال من غير نية - [00:13:46](#)

لما قاله ماذا تريد؟ قال انا اطلب خمسة الاف. فاعطاه خمسة الاف ولم ينوي الرجوع او عدم الرجوع فهل يرجع او لا؟ المذهب انه لا يرجع المذهب انه لا يرجع - [00:14:01](#)

اذا المذهب لا يرجع الا اذا نوى الرجوع فقط واما اذا نوى نوى التبرع او لم تكن له نية فلا يرجع والقول الثاني ان له الرجوع ان له الرجوع ووجه ذلك ان الانسان لا يبذل ما له لغيره الا في مقابل. الاصل ان الانسان لا يخرج شيئاً من ماله - [00:14:17](#)

لغيره بغير عوض الا في الا بمقابل وحينئذ يكون له الرجوع وعلى هذا القول الراجح نقول يرجع في حالين ولا يرجع في حال الحلال اللتان يرجع فيهما الى نوى او لم تكن له نية - [00:14:42](#)

والحال التي لا يرجع فيها اذا نوى التبرع نعم لا بغير علمه ومسافر لما جاء قال انا دفعت انا دفعت مال يا فلان يطلبك مالا فاعطيته خمسة الاف ريال الاصل ان ان الجار سيدفع له بكل حال لكن كلامنا الان في في هذا الدافع هل يجوز له ان يرجع او لا يجوز - [00:15:00](#)

فهمت؟ يعني انت مثلاً سافرت وانا دافعت عنك خمسة الاف ريال على كل حال فيما يظهر ارجع عليك بكل حال لكن هل يجوز ان ارجع او لا يجوز؟ نقول ان كنت انا قد نويت التبرع - [00:15:37](#)

وليس لي لا يجوز لي الرجوع وان نويت الرجوع فلي الرجوع. وان لم تكن لي نية فلي الرجوع الكلام كلامنا هذا في في الدافع الذي ادى ادى الواجب عن غيره هل يرجع او لا يرجع؟ اما بالنسبة للمدفع عنه - [00:15:53](#)

فما طلب منه سيدفع بكل حال ها تدفع عني ابرأت ذمتك والارتفاعات عنك ولا السجن ها ما في نظر هو دين في ذمته الان ودين في ذمته يعني هذي لا تتأتى حتى مثلاً في البهائم. اعزكم الله. لو كان مثل وجد بهيمة لغيره - [00:16:09](#)

وجد بهيمة لغيره وجلس ينفق عليها عشرة ايام اشترى لها علفا وسقاها ماء كلفه ذلك نحو مئتي ريال لما جاء صاحب البهيمة هل يرجع عليه العلف والماء نقول ان كان نوى الرجوع - [00:16:40](#)

يقول تفضل البهيمة لكن ترى كلفت كل يوم اشترى حزمة من العلف لها اعطني القيمة وان والتبرع ليس له رجوع وان لم تكن له نية فله الرجوع. هذا ليس خاصا بالدين - [00:16:58](#)

مم لا هي اذا كان غير شيئا غير واجب هذا غير واجب لكن هذا اذا كان اذا ادى من ادى عن غير دين واجبا خلاص ياخذ يرده خلاص يأخذها اذا قدر انه نوى التبرع - [00:17:13](#)

وصاحب الدين المدين هذا قال انا لا اقبل. تفضل خمسة الاف نقول انت ما دمت هذه خمسة الاف اخرجتها لله كما اخرجته الانسان لله لا يرجع فيه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر لا تشتريه ولو اعطاكه بدرهم - [00:17:53](#)

فكل شيء اخرجته الانسان لله لا يجوز ان يرجع فيه. ولهذا الوقف الان لو الانسان وقفت هذا البيت ثم بعد قليل قال تحسف قال هونت ابرج ليس ان يرجع او تصدق بمال على شخص - [00:18:09](#)

وقد سارجع ليس له رجوع ولهذا حتى هذا ليس خاصا حتى بالهجرة. الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قال للمهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وتركوا اموالهم واولادهم. قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا - [00:18:26](#)

لهم ثلاثة ايام فقط. لماذا؟ لان هذا البلد تركوه لله. نعم انك لن تخلف. نعم او تطبيق معين حذفه يعني كان سببا ايه لا هذا مو بتبرع عندك تطبيق في الجوال حذفته هذا تبرع وش تبرعت - [00:18:46](#)

لا لا شيء تركته مثلا في زمن من الازمان اشغلك ثم في زمن الازبال احتجت اليه ترجع اليه ما في باس. انت الان التطبيق شلته من الجوال يطلع اللي شسمه هذي العلامات وشلته هذا تبرع - [00:19:16](#)

طرف الهوا ما له عاد لا لا مو مثله ليس مثله تركه لله يعني لو شيء تركه لله لانه اصله ضرر كله ضرر تركه لله. اما شيء تركه لسبب معين ثم زال السبب - [00:19:34](#)

حنا الحين دخلتونا بالهيبة. نعم ونكمل ان شاء الله تعالى نكمل الفصل الباب واذا انتهينا ناخذ الاسئلة. نعم احسن الله لي قال رحمه الله وان انفق من غير استئذان الحاكم مع امكانه ففي الرجوع وجهان - [00:19:58](#)

بناء على قضاء دينه بغير اذنه وان عجز العامل عن العمل لضعفه او بعض او عن بعضه اقام مقامه من يعمل اقامة مقامه من يعمل فان لم يفعل فهو كهربه - [00:20:19](#)

من استأذنه رب المال فانفق باذنه رجع عليه. طيب وان عجز العامل عن العمل يعني انه اتفق مع العامل على المستاقات ولكن بعد مدة عجز العامل عن العمل اما لمرض او ضعف - [00:20:32](#)

او عجز عن بعضه اقام اي العامل مقامه من يعمل شف ما يقول ما يوى مقامه مقامه لانه اقام رباعي المصدر ان الرباعي بضم الميم تقول اقام فلان فلانا مقامه - [00:20:48](#)

والثلاثي بفتح الميم تقول قام فلان مقام فلان. هذا هو الفرق. اذا كان المص اذا كان الفعل رباعيا فمصدره بضم الميم وان كان ثلاثيا فمصدره بفتح الميم قال فان لم يفعل فهو كهرباء. يعني هذا العام الذي اتفق معه على المشتقات - [00:21:04](#)

لم ضعف عن العمل. صار لا يعمل الا خمسين بالمئة. او توقف عن العمل قليل له اقم اقم شخصا بدلا عنك يقوم مقامك فلم يفعل ذلك فهو كهربه في المسألة السابقة وسبق لنا انه ان العامل اذا هرب ماذا يصنع؟ رب المال يرفع للحاكم - [00:21:26](#)

فان كان له مال اقيم من ما له من يقوم به وان لم يكن لهما اقترض على اقترض عليه الى غير ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - [00:21:50](#)

فان مات العامل او رب المال وقلنا يلزم العقد قام الوارث مقامه لانه قام ست مقامه والاولى مقاومة لان قام ثلاثي وقام رباعي. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:22:04](#)

لانه عقد لازم اشبه الاجارة. فان كان الميت العام فابى الوارث الاتمام. او لم يكن وارث استأجر من التركة من يعمل. طيب اذا مات

العامل او رب المال وقلنا بلزوم العقد يعني ان عقد المشتقة عقد لازم - 00:22:22

الوارث الوارث للعامل او لرب المال يقوم مقامه كالعين المستأجرة فلو ان شخص مثلا اجر بيته مدة سنة بعشرين الفا ثم مات الان الحق ينتقل لمن؟ للورثة هذه لقلنا انها عقد لازم. واما اذا قلنا انها عقد جائز فانها تنفسخ بالموت - 00:22:38

قال فان كان الميت العامل فابى الوارث الاتمام او لم يكن وارث استأجر من التركة من يعمل فان لم يجد تركة فلرب المال فسقة اذا كان الميت هو العامل. لكن الوارث ابى الاتمام - 00:23:02

او يعني سبب ابائه الاتمام انه مثلا لا لا يرضى بهذا العامل او حصل مشاكل او لم يكن له وارث استأجر من التركة من يعمل. فان لم يجد تركة فلرب المال - 00:23:18

الفسخ ولا يقتضى عليه لا يقتضى على العامل الذي مات وهي المرتبة الثانية. لماذا؟ لان الميت لا ذمة له. فالميت ذمته خربت بالموت خربت بالموت وهذا مما - 00:23:34

يؤيد القول بان دين الميت لا يقضى من الزكاة هذا من الدالة او مما يستدل له بان دين الميت لا يقضى من الزكاة. يعني اذا مات ميت وعليه دين. فهل يجوز - 00:23:53

قضاء دينه من الزكاة او لا حكى ابو عبيد في الاموال وابن عبد البر في الاستذكار الاجماع على ان دين الميت لا يقضى من الزكاة ويدل لذلك وجوه اولها ان الرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان في اول الامر - 00:24:09

كان يقدم اليه الميت فيسأل عليه دين او لا فان قالوا عليه دين قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي والي ولم يقضه من - 00:24:30

وثانيا ان ذمة هذا الميت الذي مات قد خربت بموته فلا ذمة له لان الذمة تستوجب الاهلية وهو ليس اهلا وثالثا ان هذا الميت الذي لزمه الدين ان كان قد اخذ اموال الناس يريد اداها فان الله عز وجل يؤدي عنه - 00:24:49

واعداء الله عنه خير من ادائنا وان كان اخذ اموال الناس يريد اتلافها فان الله اتلفه فلا يبسر له ما لم يبسر الله عز وجل له ورابعا ان الطبيعة البشرية ان مقتضى الطبيعة البشرية - 00:25:17

ان الناس يعطفون على الاموات اكثر من الاحياء عندهم عاطفة على الاموات اكثر من الاحياء فلو قيل بجواز قضاء ديون الاموات من الزكاة لكان الناس يقضون ديون الاموات ويدعون الاحياء مع انهم - 00:25:38

احق خامسا ايضا انه لو فتح الباب وقيل بذلك وقيل بذلك. لا فلربما جحد الورثة ما خلف الميت من ماء اذا كان عني دين وخلف مالا يجحدون ما خلف شيء لاجل ان يتوفر لهم - 00:25:55

ثم يطالبون الناس بسداد الزكاة. مثاله مات ابوهم وخلف مثلا مليون ريال عنده ملايين اراضي ما يعلم بها وعليه دين فيأتون الى الزكاة ويقولون ان ابانا عليه فاقموا زكاته اقضوا دينه من الزكاة يقضى الدين من الزكاة ويتوفر - 00:26:18

التركة او الارث الارث لهم هذا هو الذي المشهور عند اكثر العلماء والقول الثاني ولهذا دعوة للجماع فيها نظر لوجود خلاف والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد واختارها شيخ الاسلام رحمه الله جواز قضاء - 00:26:44

الدين عن الميت من الزكاة وقال انه يدخل في عموم قول الله عز وجل والغارمين وهذا يشمل من غرم من الاموات من كان غارما من الاموات ومن كان غارما من الاحياء - 00:27:04

نكمل الباب احسن الله اليك قال رحمه الله واذا فسح بالحكم على ما ذكرنا. فصل فان بان الشجر مستحقا رجع العامل على من ساقاه بالاجرة. لانه لم يسلم له العوض فرجع على من - 00:27:18

مستعملة وان كانت الثمرة باقية اخذها ربها يعني بان الشجر مستحقا يعني رب المال ساقاه على شجر ليس ملكا له مغصوب او نحو ذلك العامل يرجع الى من ساقاه بالاجرة - 00:27:33

لا بالجزء المشاع. لانه تبين ايش؟ فساد المشتقات. اتضح ولا؟ نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان كانت تالفة ضمنها لمن شاء منهما. فان ضمنها للغاصب ضمنه جميعها. لانه حال بينه وبين - 00:27:46

وان ضمنها العامل ضمنه النصف. لانه لم يحصل في يده غيره. ويحتمل ان يضمنه الجميع. لان يده ثبتت عليه وعمل فيه فظمنه من القراب. طيب. وان كانت الثمرة باقية اخذها ربها - [00:28:05](#)

يعني المالك لها من صاحب البستان. وان كانت تالفة اه ضمنها لمن شاء منهما من العامل ومن رب المال - [00:28:20](#)